

---

## جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

---

( )

### الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٤

(١، ٢) تعويض . حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق ، الفساد في الاستدلال ، الخطأ في تطبيق القانون " . خيرة . مسئولية .

(١) إلتزام المؤمن بتعويض المضرور من حوادث السيارة المؤمن عليها عن الضرر الذى لحقه . م ٢ مرسوم بق رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات . الضرر الذى يلزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه . ماهيته . الخسارة التى وقعت والكسب الذى فات نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع . شرطه . أن تتوافر بينه وبين الخطأ علاقة السببية . م ١٦١ مدنى .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام الطاعنة بالمبلغ المقضى به تعويض عن الاضرار التى لحقت بسيارة المطعون ضده ومنها مافاته من كسب جراء عدم إنتفاعه بها عن المدة اللازمة لاصلاحها رغم أن الثابت بتقرير الخبر الذى اعتمد عليه الحكم أن المدة اللازمة لاصلاح سيارته هى عشرة أيام فقط وأن بقاء السيارة لدى الجراح حتى تمام إصلاحها لمدة سبعة وستون يوماً يرجع لعدم توافر قطع الغيار لديه ولم يكن بسبب من قبل الطاعنة ووجوب على المطعون ضده بذل جهد معقول لدى التوكيل لتوفير قطع الغيار خلال المدة الكافية للاصلاح ومتابعته . عدم مسئولية الطاعنة عن تقصيره فى ذلك وما نجم عنه من ضرر حاصل فيما يجاوز المدة اللازمة للاصلاح . عدم إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة وفساد وخطأ .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

---